

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

٢ - كانون الأول ٢٠٢٢

اتفاقية بالتراسی غب الطلب رقم ١٦٢ / ص.م

معقودة بين :

- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
و
- فريق أول
- فريق ثان
- وزارة الطاقة والمياه - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يعهد الفريق الثاني بتقديم مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل 10PPM) غب الطلب لصالح المديرية العامة للدفاع المدني خلال العام ٢٠٢٢ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة .

المادة الثانية : الأسعار :

- أ - يعتمدطن المترى كوحدة وزن لمادة المازوت الأخضر (الديزل أويل 10PPM) .
ب - يتم إحتساب السعر للطن المترى الواحد كما يلي :

١ - المتوسط الشهري لنشرة البلانس على أساس Fob MED

Platts European Marketscan Italy 10PPM ULSD مضافاً إليه مبلغاً وقدره ٥/٤ \$ خمسة واربعون دولاراً أميركياً.

٢ - أو بسعر الكلفة .

ج - إن عملية إحتساب السعر للطن المترى الواحد المشار إليها في البند /ب/ أعلاه تعود للفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه) .


د - يضاف إلى السعر الذي سيعتمد موضوع البند /ب/ أعلاه ، كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتيبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة .

المادة الثالثة : الرسوم والضرائب :

- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في إحتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة للدفاع المدني ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريف نهائياً الذي يثبت الإسلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به .

المادة الرابعة : مدة الإتفاقية :

- أ - يعمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديقها إلى الفريق الثاني .
ب - يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كلما لزم الأمر وبزيادة مبالغ إضافية عليها .
ج - إذا تعذر على الادارة تلزيم مادة المازوت الأخضر (الديزل أويل 10PPM) لعام ٢٠٢٢ قبل نهاية مدة الإتفاقية ، يمدد مفعولها بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبنفس الشروط والأسعار ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة شرط تصديق التعديل أو التعديلات قبل إنتهاء مدة الإتفاقية أو تعديلاتها .



المادة الخامسة : التسليم :

- أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهريج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرصوصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :


- أ - يتوجب على منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها باسم وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للدفاع المدني موقعة من قبل مندوب الإدارة الموجود في مكان التسليم مصادق عليها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب - ترافق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي :
- ١ - مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلانس المتواقة مع شهر التسليم في حال إعتماد الفقرة (١) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - ٢ - مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال إعتماد الفقرة رقم (٢) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير .
 - ٣ - صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .
- ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجذب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني في مبني بيضا - عين الرمانة ، لتنظيم محضر الإستلام وتوقيعه من قبل لجنة الإستلام ورفعه للتصديق من المرجع الصالح تمهدأً لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

- أ - يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني إعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة .
- ب- يتم تحويل القيمة النقدية للمادة من الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان لفتح الإعتماد المستندي والعائد لاستجرار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن المنشآت التابعة للفريق الثاني - منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس .
- ج- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للدفاع المدني بين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية مضافة إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .

المادة الثامنة : الخلافات :

- في حال إخلال أحد الطرفين بنبود هذه الإتفاقية يكون القضاء الإداري صالح للبت بالنزاع .




المادة التاسعة : قيمة الإنفاقية ومصدر أخذ النفقة :

- تبلغ قيمة هذه الإنفاقية الإجمالية /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ملاري ليرة لبنانية وتوخذ من التسبيب ١-٣-١١-١-٣٢١.

المادة العاشرة : حررت هذه الإنفاقية على نسختين إحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢٠٢٢/٨/٧



وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٧٣ لعام ٢٠٢٢
شرط التقيد بمضمونه
تاریخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

رئيس الغرفة
جعفر جمال محمود

استعداداً إلى موافقة ديوان المحاسبة بقراره رقم ٧٣ لعام ٢٠٢٢ تاریخ ٢٠٢٢/١١/٢٢، نظر التقى علیه
عدد ٦٧٦٧٦ رقم تاریخ: ٢٠٢٢/١١/٢٢
تأشيره مراقب عقد النفقات
ندي عبد الله

علمًا أن الاستعداد موافق على التسبيب: ١/٣/١١
(المحروقات والآمنة) بموجب الجزر رقم (١) تاریخ ٢٠٢٢/١١/٣